



بسم الله الرحمن الرحيم  
 بأسم الشعب  
 المجلس الوطني لكوردستان - العراق  
 رقم الأصدار : ١٤  
 تأريخ الأصدار: ٢٠٠٢/٨/١٤

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني و مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأستثنائية المرقمة (٢) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ و للصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتي :

### قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

#### المادة الأولى :

لا يعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شريفة عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق احكام المواد (١٣١،١٣٠،١٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

#### المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون .

#### المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

#### المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com